
الأمم المتحدة CTOC/cop/2010/15

Distr.: General 9 September 2010

Arabic

Original: English



الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ البند ١٨ من حدول الأعمال المؤقت* مسائل أخرى

التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرِّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم

مذكّرة من الأمانة

عمالاً بالفقرة ٩ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٩ المعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم"، تودّ الأمانة أن تلفت انتباه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى قرار المجلس ٢٢/٢٠٠ ونتائج المناقشة المواضيعية بشأن حرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، التي عُقدت خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والواردة في تقرير اللجنة عن أعمال دورتما الثامنة عشرة (E/2009/30)، الفقرات ٥ و ٩ – ٢٣)، مجدف ترويج الاستخدام الكامل للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتو كولات الملحقة مجا (قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٥)، المرفقات الأول إلى الثالث، وقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٥)، المرفقات الأول إلى الثالث، وقرار

.CTOC/COP/2010/1

140910 V.10-56241 (A)



